

حرية التعبير في تونس : إطار قانوني يشجع على السكوت



هذا التقرير هو أحد إصدارات منظمة أكساس ناو وقد كتبه أيمن الزغدودي. يود المؤلف أن يشكر بشكل خاص مروة فطافطة، ودونا وينتوورث، وفريق مناصرة أكساس ناو على مساهماتهم.



تدافع أكساس ناو (<https://www.accessnow.org>) عن الحقوق الرقمية للمستخدمين المعرضين للخطر حول العالم وتوسع نطاقها. نحن نكافح من أجل حقوق الإنسان في العصر الرقمي من خلال الجمع بين الدعم التقني المباشر والمشاركة الشاملة في مجال السياسات العامة والمناصرة الدولية وتقديم المنح للقواعد الشعبية وعقد المؤتمرات مثل الرايتسكون.

للمزيد من المعلومات، يرجى التواصل مع:

أيمن الزغدودي | مستشار السياسات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا |

aymen@accessnow.org

مروة فطافطة | مديرة السياسات والمناصرة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا |

marwa@accessnow.org

صورة الغلاف: فتحي بلعيد وكالة فرانس برس



| | |
|----|---|
| 5 | مقدمة |
| 8 | الجزء الأول: المرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر: ضمانة جوهرية للحق في حرية التعبير |
| 8 | ا. مجال انطباق المرسوم عدد 115 |
| 8 | 1. على مستوى الأشخاص |
| 9 | 2. على مستوى وسائل التعبير |
| 10 | اا. المكتسبات الإجرائية |
| 11 | ااا. المكتسبات المضمونية |
| 11 | 1. غياب العقوبات السالبة للحرية في جرائم نشر الأخبار الزائفة والتلب والشتم |
| 12 | 2. حق الصحفي/ة في حماية مصادره |
| 14 | الجزء الثاني: السطو على مكتسبات المرسوم عدد 115 عبر اللجوء إلى قوانين قمعية |
| 14 | ا. مواصلة العمل بالفصول القانونية التي كانت سائدة قبل الثورة |
| 14 | 1. المجلة الجزائرية: عقوبات سالبة للحرية في جرائم التلب والشتم ونشر الأخبار الزائفة |
| 16 | 2. مجلة الاتصالات: عقوبات سالبة للحرية بالنسبة للمحتوى الرقمي «المسيء» و«المزعج» |
| 17 | 3. مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية: محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري |
| 18 | اا. المرسوم 54 : أداة قانونية لغلق الفضاء العام الرقمي |
| 19 | 1. غياب الضمانات الضرورية لإجراء عمليات الحجز والتعقب والتنصت |
| 20 | 2. الأثر الترهيبى للفصل 24 |
| 24 | التوصيات |



مقدمة

شكّل 14 جانفي 2011 تاريخاً هاماً ولحظة فارقة في المسار السياسي التونسي من خلال إطلاق الحريات والقطع مع الوضعية الهشة التي كانت تعيشها الحريات والحقوق الأساسية. وتعتبر حرية التعبير من أكثر الحريات تهميشاً نتيجة توجّس السلط السياسية المتعاقبة من قدرتها على تغيير التوازنات عبر بث الوعي في عقول الأفراد وفضح الممارسات المناهضة للديمقراطية. وعقب الثورة، سارعت الدولة بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي¹ في 18 فيفري 2011 المتكونة من مجلس يضم شخصيات وطنية ولجنة خبراء في القانون بهدف وضع المراسيم ذات العلاقة بالتنظيم السياسي واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتجسيم أهداف الثورة بخصوص المسار الديمقراطي. وفي هذا الإطار قامت الهيئة المذكورة بإعداد 6 مراسيم من أجل تحصين الحرية السياسية والمدنية، والتي يسميها العديد بنصوص الانعتاق أو التحرر. تتمثل هذه المراسيم في:

- المرسوم عدد 35 لسنة 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي² الذي كرّس حرية التعبير خلال الفترة الانتخابية عبر تمكين المترشحين/ات من النفاذ إلى وسائل الإعلام الوطنية وتنظيم الاجتماعات الانتخابية الحرة والقيام بالحملة الانتخابية. وتقطع كل هذه المبادئ والحقوق التي يتمتع بها المترشحون/ات والناخبون/ات ووسائل الإعلام مع الوضع الذي كان يسود الانتخابات قبل الثورة التونسية.
- المرسوم عدد 41 لسنة 2011 يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية³ الذي نص على المبادئ والقواعد المنظمة للنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية وهو نص، على الرغم من النقائص التي يشكو منها، يمثل قطعاً مع الثقافة الإدارية التي تغلبت حجب المعلومة على الشفافية.

1. يمكن الاطلاع على المرسوم عبر الرابط التالي:

<https://legislation-securite.tn/ar/law/43391>

2. يمكن الاطلاع على المرسوم عبر الرابط التالي:

<https://legislation-securite.tn/ar/law/43384>

3. يمكن الاطلاع على المرسوم عبر الرابط التالي:

[https://legislation-securite.tn/ar/law/43387#:~:text=%D8%A7%D984%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D98%A%D8%A9%D8%B3%D98%A%D8%A7%D8%B3%D8%A920%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D985%D8%B1%D8%B3%D988%D920%85%D8%B9%D8%AF%D8%AF%204120%D984%D8%B3%D986%D8%A920%202011%D985%D8%A4%D8%B1%D8%AE%20%D981%D98%A%202620%D985%D8%A7%D98%A%202011.%D8%A5%D984%D920%89%D8%A7%D984%D988%D8%AB%D8%A7%D8%A6%D920%82%D8%A7%D984%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D98%A%202620%D985%D8%A7%D98%A%202011.%D8%A5%D984%D920%89%D8%A7%D984%D988%D8%AB%D8%A7%D8%A6%D920%82%D8%A7%D984%D988%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A1.%D8%A5%D984%D920%89%D8%A7%D984%D988%D8%AB%D8%A7%D8%A6%D920%82%D8%A7%D984%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D98%A%D8%A920%D984%D984%D987%D98%A%D8%A7%D983%D920%84%D8%A7%D984%D8%B9%D985%D988%D985%D98%A%D8%A9](https://legislation-securite.tn/ar/law/43387#:~:text=%D8%A7%D984%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D98%A%D8%A9%D8%B3%D98%A%D8%A7%D8%B3%D8%A920%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D985%D8%B1%D8%B3%D988%D920%85%D8%B9%D8%AF%D8%AF%204120%D984%D8%B3%D986%D8%A920%202011%D985%D8%A4%D8%B1%D8%AE%20%D981%D98%A%202620%D985%D8%A7%D98%A%202011.%D8%A5%D984%D920%89%D8%A7%D984%D988%D8%AB%D8%A7%D8%A6%D920%82%D8%A7%D984%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D98%A%202620%D985%D8%A7%D98%A%202011.%D8%A5%D984%D920%89%D8%A7%D984%D988%D8%AB%D8%A7%D8%A6%D920%82%D8%A7%D984%D988%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A1.%D8%A5%D984%D920%89%D8%A7%D984%D988%D8%AB%D8%A7%D8%A6%D920%82%D8%A7%D984%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D98%A%D8%A920%D984%D984%D987%D98%A%D8%A7%D983%D920%84%D8%A7%D984%D8%B9%D985%D988%D985%D98%A%D8%A9&text=%D988%D8%B9%D984%D920%89%D985%D8%AF%D8%A7%D988%D984%D8%A920%D985%D8%AC%D984%D8%B320%D8%A7%D984%D988%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A1.%D8%A5%D984%D920%89%D8%A7%D984%D988%D8%AB%D8%A7%D8%A6%D920%82%D8%A7%D984%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D98%A%D8%A920%D984%D984%D987%D98%A%D8%A7%D983%D920%84%D8%A7%D984%D8%B9%D985%D988%D985%D98%A%D8%A9)

- المرسوم عدد 87 لسنة 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية⁴ الذي يهدف إلى تكريس حرية التنظيم السياسي ودعم التعددية السياسية وتطويرها وإلى ترسيخ مبدأ الشفافية في تسيير الأحزاب السياسية. وتم لأول مرة إقرار نظام الإعلام لتأسيس الأحزاب السياسية عوضاً عن نظام الترخيص المسبق الأمر الذي سمح بالتعددية الحزبية والسياسية.
- المرسوم عدد 88 لسنة 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات⁵ الذي يمثل دعامة حقيقية للمجتمع المدني الذي يضطلع بأدوار مهمة في المجتمع على المستوى السياسي والمدني والاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- المرسوم عدد 115 لسنة 2011 يتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر⁶ الذي اعتبره عديد المختصين في مجال حرية التعبير والإعلام متلائماً إلى مدى بعيد مع المعايير الدولية، إذ وقع حذف العقوبة السالبة للحرية بخصوص جرائم الثلب والشتم ونشر الأخبار الزائفة والاقْتِصَار على الخطية. ويعتبر هذا التحول مهماً نظراً لتعلق أغلب الجرائم المثارة في مجال حرية التعبير ضد الصحفيين/ات والسياسيين/ات والناشطين/ات والفنانين/ات وغيرهم/ن من الأفراد بمحتويات تتضمن إما معلومات غير صحيحة أو عبارات سب. علاوة على ذلك، نص المرسوم عدد 115 على إجراءات خصوصية على مستوى إثارة الدعوى أو التقادم بهدف توفير حماية أكبر للحق في حرية التعبير.
- المرسوم عدد 116 لسنة 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري⁷ الذي أحدث لأول مرة في تونس هيئة مستقلة تختص بتعديل الإعلام السمعي البصري وتتمتع بصلاحيات واسعة في هذا المجال، وذلك من أجل منع الحكومة من التدخل في استقلالية وسائل الإعلام الخاصة والعامة.

4. يمكن الاطلاع على المرسوم عبر الرابط التالي:

<https://legislation-securite.tn/ar/law/43428>

5. يمكن الاطلاع على المرسوم عبر الرابط التالي:

<https://legislation-securite.tn/ar/law/43430>

6. يمكن الاطلاع على المرسوم عبر الرابط التالي:

<https://legislation-securite.tn/ar/law/45850#:~:text=%D8%A7%D984%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D98%A%D8%A9%D8%B3%D98%A%D8%A7%D8%B3%D8%A920%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D985%D8%B1%D8%B3%D988%D920%85%D8%B9%D8%AF%D8%AF%2011520%D984%D8%B3%D986%D8%A920%202011%D985%D8%A4%D8%B1%D991%D8%AE%20%D981%D98%A%202.%D98%A%D8%AA%D8%B9%D-984%D920%82%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D98%A%D8%A920%D8%A7%D984%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D981%D8%A920%D988%D8%A7%D99-84%D8%B7%D8%A8%D8%A7%D8%B9%D8%A920%D988%D8%A7%D984%D986%D8%B4%D8%B1&text=%D8%A7%D984%D981%D8%B5%D920%84%D8%A7%D984%D8%A3%D988%D920%84%D20%D8%A7%D984%D8%AD%D920%82%D981%D98%A%20%D8%AD%D8%B1%D991%D98%A%D8%A920%9.%D8%A7%D984%D8%AC%D985%D987%D988%D8%B1%D98%A%D8%A920%D8%A7%D984%D8%AA%D988%D986%D8%B3%D98%A%D8%A920%D988%D8%A3%D8%AD%D983%D8%A7%D920%85%D987%D8%B0%D8%A720%D8%A7%D984%D985%D8%B1%D8%B3%D988%D985%.>

7. يمكن الاطلاع على المرسوم عبر الرابط التالي:

<https://legislation-securite.tn/ar/law/43555>

كما تدعّمت هذه المكتسبات بقوانين أخرى مثل القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة⁸ أو القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة⁹ أو القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.¹⁰

لكن للأسف لم تكن هذه المكتسبات ناجعة على مستوى حماية الحق في حرية التعبير لعدة أسباب من بينها السطو على المكتسبات التي جاء بها المرسوم عدد 115 عبر مطرقة النصوص القانونية القمعية التي وضعت قبل الثورة والتي ظلت نافذة بعد 2011، وسندان مرسوم الجرائم السيبرانية الذي صدر مؤخرا في سبتمبر 2022.

وقد أدى هذا الوضع إلى بروز ازدواجية قانونية، ساهمت - إلى جانب عوامل أخرى- في تعطيل مسار الانتقال الديمقراطي في تونس. فمن جهة أولى، هناك تشريعات متلائمة نسبيا مع مقتضيات حرية التعبير. ومن جهة ثانية، بقت التشريعات الاستبدادية المناقضة لمقومات الدولة الديمقراطية. ومن أخطر النتائج السلبية التي ترتبت عن الازدواجية القانونية هذه، استبعاد المرسوم عدد 115 في جل القضايا المتعلقة بالشأن العام، وبالتالي تسليط عقوبات سالبة للحرية ضد العديد من النشطاء/ات والصحفيين/ات والسياسيين/ات.

ويُمثّل اللجوء المتواتر إلى تهم من قبيل «الحط من معنويات المؤسسة العسكرية»، و «ارتكاب أمر موحش ضد رئيس الجمهورية»، و «هضم جانب موظف عمومي»، و «الإساءة إلى الغير عبر شبكات الاتصال العمومية» خطرا على حرية التعبير والصحافة ومن بين أسباب الرقابة الذاتية التي يمارسها الأفراد على أنفسهم لتفادي العقوبات السالبة للحرية.

سنحاول عبر هذا التقرير تحليل التناقض الذي يشكو منه التشريع التونسي المتعلق بالحق في حرية التعبير، من خلال إبراز أهمية المرسوم عدد 115 لسنة 2011 في حماية الحق في حرية التعبير (الجزء الأول)، والتي تظل محدودة بسبب لجوء المحاكم التونسية إلى النصوص القانونية التي وقع سنّها قبل الثورة، والتي وقع تعزيزها عبر المرسوم 54 الذي أجهز على حرية التعبير والصحافة عبر الإنترنت (الجزء الثاني).

8. يمكن الاطلاع على القانون عبر الرابط التالي:

<https://legislation-securite.tn/ar/law/45656>

9. يمكن الاطلاع على القانون عبر الرابط التالي:

<https://legislation-securite.tn/ar/law/56326>

10. يمكن الاطلاع على القانون عبر الرابط التالي:

<https://legislation-securite.tn/ar/law/104416>

الجزء الأول: المرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر: ضمانات جوهرية للحق في حرية التعبير

يعتبر الحق في حرية التعبير عن الرأي من بين الحقوق الأساسية واللصيقة بالأنظمة الديمقراطية نظراً لما يوفّره للأفراد والمجموعات من فرص للتعبير عن الآراء ومشاركة المعلومات، وإثراء النقاش العام، وتسهيل الرقابة على مختلف السلطات العمومية.

وقد صادقت تونس على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 الذي كرّس الحق في حرية التعبير طلب المادة 19 منه. وبالتالي فهي ملزمة قانونياً باحترام وضمنان الحق في حرية التعبير. كما أن الحق في حرية التعبير مكفول في الفصلين 37 و38 من الدستور التونسي لسنة 2022.

في هذا الإطار، يعتبر المرسوم عدد 115 ضمانات قانونية هامة لحرية التعبير بفضل المكتسبات الإجرائية والمضمونية الواردة به. وقد أكدت المحكمة الابتدائية بمنوبة في حكم متميز على هذا المكسب حيث اعتبرت أنه «لا جدال أن الحثيات الحافة بالمرسوم عدد 115 إبان الثورة التونسية خلال سنة 2011 في سعي حثيث لمزيد دعم حرية النشر والتعبير جاءت في فلسفتها العقابية الجزائية لتقلص من العقوبات السالبة للحرية ولتكتفي في أغلب الأحيان بعقوبات مالية»¹¹

1. مجال انطباق المرسوم عدد 115

نلاحظ بالعودة إلى المرسوم إلى اتساع مجال انطباقه لا فقط على مستوى الأشخاص بل أيضاً على مستوى وسائل التعبير.

1. على مستوى الأشخاص

وقع نقاش قانوني واسع حول مجال انطباق المرسوم حيث برز شق أول يدافع عن فكرة الطابع المهني للمرسوم وبالتالي انطباقه فقط على الصحفيين/ات دون غيرهم من الأفراد، وشق آخر يرى أن المرسوم يهدف إلى تنظيم الحق في حرية التعبير بغض النظر عن صفة المتحدث/ة.¹² بالرجوع إلى المرسوم عدد 115، نجد أنه نص في الفصل 2 منه على أنه «يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم حرية التعبير». من هذا المنطلق، يمكن أن نستنتج خضوع جميع الأفراد لأحكام هذا النص طالما أن الحق في حرية التعبير هو حق مكفول للجميع بقطع النظر عن الصفة. ولكن، لاحظنا أن عدة محاكم ترفض تطبيق المرسوم 115 كلما تعلق الأمر بغير الصحفي. على

11. المحكمة الابتدائية بمنوبة، الحكم عدد 1753 بتاريخ 14 ماي 2020.

12. منظمة المادة 19، تقرير حول «المسار الإصلاحي لحرية التعبير و قطاع الإعلام في تونس»، 2020، ص.19.

<https://www.article19.org/ar/resources/%d8%a7%d984%d985%d8%b3%d8%a7%d8%b1-%d8%a7%d984%d8%a5%d8%b5%d984%d8%a7%d8%ad%d98%a-%d984%d8%ad%d8%b1%d98%a%d991%d8%a9-%d8%a7%d984%d8%aa%d8%b9%d8%a8%d98%a%d8%b1-%d988%d8%a7%d984%d8%a5%d8%b9/>

البشير المنوبي الفرشيشي وعلى قيقّة ومحمد المنوبي الفرشيشي، التنظيم الجزائري لحرية الصحافة والطباعة والنشر، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، 2017، تونس، ص. 372 وما بعد.

سبيل المثال، اعتبرت المحكمة الابتدائية بين عروس في حكم جناحي عدد 745 بتاريخ 13 جوان 2013 أن المرسوم 115 «جاء لتحديد مناط حماية المجال الصحفي محددًا مجال انطباقه على الصحفيين وأن المتهم لا يحمل هذه الصفة.»

وتمثلت وقائع القضية في قيام مغني راب بنشر أغنية¹³ وقع اعتبارها مسيئة لجهاز الشرطة ورفضت المحكمة تطبيق أحكام المرسوم عدد 115 بحجة أنه نص خاص بالصحفيين/ات فقط. يعتبر هذا الاجتهاد غير سليم من الناحية القانونية طالما أن نص المرسوم واضح بخصوص الأشخاص المعنيين بأحكامه. هذا بالإضافة إلى أن هذا التأويل مخالف لمبدأ المساواة بين الأفراد حيث أن العقوبات الواردة بالمرسوم عدد 115 بخصوص التشهير (الفصل 55) تقتصر على الخطايا المالية على عكس المجلة الجزائية التي تقرر عقوبات سالبة للحرية بخصوص نفس الأفعال (مثلا الفصل 128).

2. على مستوى وسائل التعبير

تحمي المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جميع وسائل التعبير مثل «اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة والتعبير بلغة غير لفظية، مثل الصور والقطع الفنية. وتشمل وسائل التعبير الكتب والصحف والمنشورات والملصقات واللافتات والملابس والوثائق القانونية، وتشمل كذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلاً عن طرائق التعبير الإلكترونية والشبكية.»¹⁴

نص الفصل 50 من المرسوم على الوسائل التي يمكن استعمالها لممارسة حرية التعبير، التي تشمل «الخطب أو الأقوال أو التهديد في الأماكن العمومية وإما بواسطة المطبوعات أو الصور أو المنقوشات أو الرموز أو بأي شكل من الأشكال المكتوبة أو المصورة المعروضة للبيع أو لنظر العموم في الأماكن العمومية أو الاجتماعات العامة وإما بواسطة المعلقات والإعلانات المعروضة لنظر العموم وإما بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام السمعي والبصري أو الإلكتروني.»

نستنتج عدم اقتصار المرسوم على وسائل الإعلام السمعية البصرية أو المكتوبة مثل الإذاعات أو الجرائد، بل يشمل أيضا باقي الوسائل من إلكترونية والأحاديث التي تقع بصورة مباشرة خلال الاجتماعات العامة.

من هذا المنطلق، لا يمكن القبول بإحالة المدافعين/ات على حقوق الإنسان أو المعارضين/ات السياسيين/ات وغيرهم ممن يشاركون في المظاهرات والاجتماعات العامة بالاستناد على المجلة الجزائية بعلة انطباق المرسوم عدد 115 على المضامين التي يقع بثها حصريا عبر وسائل الإعلام.

13. يمكن الاطلاع على الأغنية عبر الرابط التالي:

<https://www.youtube.com/watch?v=F6trgQAjby4>

14. الفقرة 12 من التعليق العام رقم 34 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص المادة 19 المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير.

II. المكتسبات الإجرائية

وردت بالمرسوم عدد 115 عدة مكتسبات إجرائية من بينها التقليل من آجال التقادم والتي تعني المدة الزمنية التي مرورها يسقط حق الأفراد أو النيابة العمومية في رفع دعاوى قضائية من أجل تتبع أفعال قديمة.

في هذا السياق، جاء في الفصل 76 أنه «يسقط حق القيام بالدعوى العمومية والدعوى المدنية عن الجرح أو المخالفات المنصوص عليها بهذا المرسوم بمضي ستة أشهر كاملة من تاريخ وقوعها أو من يوم آخر عمل إجرائي من أعمال التتبع.» نستنتج بالتالي عدم إمكانية تتبع الأفراد بسبب نشرهم لآراء أو معلومات بعد مضي ستة أشهر على نشرها.

وقد وقع التقليل في آجال التقادم مقارنة بتلك المنصوص عليها في الفصل 5 من مجلة الإجراءات الجزائية¹⁵، وهو أمر إيجابي ويستجيب للمعايير الدولية، إذ أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة أنه «لا يجوز لدولة طرف أن تقاضي شخصاً بتهمة التشهير الجنائي دون أن تشرع بعد ذلك سريعاً إلى محاكمته، ولهذه الممارسة أثر مرعب من شأنه أن يحد بلا مبرر من ممارسة حرية التعبير التي يتمتع بها الشخص المعني والآخرين.»¹⁶

أما المكسب الإجرائي الثاني فيتعلق بشروط إثارة الدعوى في جرائم الثلب والشتم ضد الأفراد. ويقصد بشروط إثارة الدعوى الجهة التي يحق لها أن تثير التبعات القضائية ضد شخص معين بسبب المضامين التي نشرها أو عبر عنها.

يتمثل المبدأ في القانون الجزائري التونسي في صلاحية النيابة العمومية في إثارة الدعوى القضائية بخصوص الجرائم المرتكبة.

لكن بموجب الفصول 69 وما بعد من المرسوم عدد 115 فإن النيابة العمومية لا يحق لها إثارة الدعوى إلا عندما يقع نشر مضامين ثالبة أو شاتمة بهدف المساس بفئة من الأشخاص ممن ينتمون إلى أصل أو إلى عرق أو إلى دين معين.

ويعني ذلك أنه لا يمكن إثارة التبعات بخصوص الثلب أو الشتم الموجهين للأفراد بما في ذلك كبار المسؤولين السياسيين أو أعضاء جهاز الشرطة أو المحاكم، إلا من طرف هؤلاء.

ويختلف هذا الأمر مثلا عن جرائم التعبير المنصوص عليها طلب المجلة الجزائية التي يجوز للنيابة العمومية إثارة هذه الدعوى من تلقاء نفسها دون انتظار شكاية من طرف المتضرر. وتعتبر هذه الممارسة متواترة في جرائم مثل هضم جانب موظف عمومي (الفصل 125 من المجلة الجزائية) أو

15. حسب مجلة الإجراءات الجزائية تتراوح آجال التقادم بين سنة وعشر سنوات بحسب نوع الجريمة.

16. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 لسنة 2011، متوفر عبر الرابط التالي:

<http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsrdB0H115979OVGGb%2BWPAxiks7ivEzdmLQdosDnCG8FaQQ8NtR0qo4QbSwsZswN%2B9bC72%FEzsK6tod9c78bXmcQ6AhdwIYYbPRQT9A3SjAwC8>

نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي (الفصل 128 من المجلة الجزائية) أو ارتكاب أمر موحش ضد رئيس الجمهورية (الفصل 67 من المجلة الجزائية).

ولعل هذا ما يبرر أيضا تواتر اللجوء إلى المجلة الجزائية التي تخول للنيابة العمومية إثارة الدعاوى القضائية ضد الصحفيين/ات والمدونين/ات والسياسيين/ات وعموم المواطنين/ات في قضايا الثلب والشتم الموجهين ضد كبار المسؤولين السياسيين والشخصيات العامة دون الحاجة إلى قيام هؤلاء برفع الدعاوى بأنفسهم.

III. المكتسبات المضمونية

وردت بالمرسوم عدد 115 عدة مكتسبات مضمونية مثل منع السلطات العامة بموجب الفصل 9 من فرض أي قيود تعوق حرية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام. وجرّم الفصل 12 المساس بالحرمة الجسدية أو المعنوية للصحفي/ة بسبب الرأي الذي يصدر عنه أو المعلومات التي ينشرها.

سنركز في هذا الجزء على مسألة التخلي عن العقوبات السالبة للحرية في صورة التشهير وحق الصحفيين في حماية مصادرهم بسبب تعدد الملاحقات الأمنية والقضائية التي استهدفت هذين المكسبين من خلال الالتفاف على المرسوم عدد 115 والاستناد إلى قوانين قمعية.

1. غياب العقوبات السالبة للحرية في جرائم نشر الأخبار الزائفة والثلب والشتم

يحدث في أحيان عديدة أن تنشر وسائل الإعلام معطيات خاطئة، حتى بعد التحري والتثبت، من شأنها أن تحدث أضرارا على الأشخاص الطبيعية والمعنوية بسبب عدم صحتها. ومراعاة لهذه المسائل، نص المرسوم عدد 115 على عدة سبل للتصدي لمثل هذه المضامين من ذلك مثلا ممارسة حق الرد والتصحيح المنصوص عليه بالفصول 39 وما بعد من المرسوم عدد 115.

علاوة على ذلك، وقع تجريم نشر المعلومات الخاطئة أو المضامين التي تحتوي أي شكل من أشكال السب والاحتقار والتنقيص على عقوبة الخطية. إذ جرّمت الفصول 54¹⁷ و55¹⁸ و57¹⁹ نشر الأخبار الزائفة والثلب والشتم وذلك عبر خطايا مالية قدرها 5000 دينار بالنسبة للأخبار الزائفة ومن 1000 إلى 2000 دينار بالنسبة للثلب والشتم.

17. «يعاقب بخطية من ألفي إلى خمسة آلاف دينار كل من يعتمد بالوسائل المذكورة بالفصل 50 من هذا المرسوم نشر أخبار زائفة من شأنها أن تنال من صفو النظام العام.»
18. «يعتبر ثلثا كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف. وإعلان ذلك الادعاء أو تلك النسبة بصورة مباشرة أو بواسطة النقل يعاقب مرتكبه حتى ولو وقع ذلك في صيغة الاحتمال أو كان يقصد به شخص لم تقع تسميته بصفة صريحة على أن الاهتداء إليها تيسره فحوى العبارات الواردة في الخطب أو النداءات أو التهديدات أو الكتابات أو المطبوعات أو الملحققات أو الرسوم أو الإعلانات أو المنشورات الإلكترونية.»
19. يعتبر شتما كل عبارة تنال من الكرامة أو لفظة احتقار أو سب لا تتضمن نسبة شيء معين، والاعتداء بالشتم بالوسائل المبينة بالفصل 50 من هذا المرسوم يعاقب مرتكبه بخطية من خمسمائة إلى ألف دينار مع الإذن بنشر مقتطفات من الحكم الصادر في القضية على عدد الدورية المحكوم ضدها الموالي لتاريخ إعلانها بالحكم.»

ويشكّل التخلي عن العقوبات السالبة للحرية مسألة إيجابية بالنظر لما يمكن أن تخلفه العقوبات السجنية من آثار ترهيبية في نفوس الأفراد وخاصة الصحفيين/ات. في هذا الصدد، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول إلى النظر في التخلي عن صفة الجرم عن التشهير والاقتصار على العقاب المدني في صورة المساس بكرامة وسمعة الأفراد إلا في الحالات الأشد الخطورة.²⁰

لكن للأسف، لاحظنا لجوء المحاكم التونسية في أغلب الأحيان لقوانين أخرى قمعية بهدف تسليط العقاب البدني في مخالفة صريحة لأحكام المرسوم عدد 115 الأمر الذي أدى إلى تهميشه.²¹

2. حق الصحفي/ة في حماية مصادره

يتمتع الصحفيون والصحفيات بالحق في حماية سرية مصادره الذي يعتبر من أهم الأسس التي تقوم عليها المهنة الصحفية نظراً لكونه ضماناً جوهرياً للثقة التي تجمع الصحفي/ة بمصدره. ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول «أن تعترف بأن أحد عناصر الحق في حرية التعبير يشمل الامتياز المكفول للصحفيين في عدم الكشف عن مصادر المعلومات، وأن تحترم ذلك.»²² ويقصد به الحق في عدم الكشف عن أي معطى من شأنه أن يؤدي إلى الاهتداء إلى هوية المصدر.

وفر الفصل 11 من المرسوم عدد 115 حماية قصوى لحق الصحفيين/ات في حماية مصادره. ونص الفصل المذكور على أن «تكون مصادر الصحفي عند قيامه بمهامه ومصادر كل الأشخاص الذين يساهمون في إعداد المادة الإعلامية محمية، ولا يمكن الاعتداء على سرية هذه المصادر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان ذلك مبرراً بدافع ملح من دوافع أمن الدولة أو الدفاع الوطني وخاضعاً لرقابة القضاء.

ويعتبر اعتداء على سرية المصادر جميع التحريات وأعمال البحث والتفتيش والتنصت على المراسلات أو على الاتصالات التي قد تتولاها السلطة العامة تجاه الصحفي للكشف عن مصادره أو تجاه جميع الأشخاص التي تربطهم به علاقة خاصة.

لا يجوز تعريض الصحفي لأي ضغط من جانب أي سلطة كما لا يجوز مطالبة أي صحفي أو أي شخص يساهم في إعداد المادة الإعلامية بإفشاء مصادر معلوماته إلا بإذن من القاضي العدلي المختص

20. «ينبغي على الدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تفرض قيوداً معقولة على اشتراط أن يدفع المدعى عليه المصاريف للطرف الرابع. وينبغي لها أن تنظر في نزع صفة الجرم عن التشهير. ولا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، و ألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة.» اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 لسنة 2011، متوفر عبر الرابط التالي:

<http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsrdB0H115979OVGGB%2BWPAXiks7ivEzdmLQdosDnCG8FaQQ8NtR0qo4QbSwsZswN%2B9bC72%FEzsK6tod9c78bXmcQ6AhdwIYYbPRQT9A3SJawC8>

21. لإعداد هذا التقرير، قمنا بالاعتماد على أكثر من خمسين حكم وقرار قضائي صدروا في الفترة المتراوحة بين 2011 و2022، بالإضافة إلى التتبعات القضائية التي وقعت إثرها على أساس المرسوم عدد 54 المتعلق بالجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.

22. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 لسنة 2011، متوفر عبر الرابط التالي:

<http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsrdB0H115979OVGGB%2BWPAXiks7ivEzdmLQdosDnCG8FaQQ8NtR0qo4QbSwsZswN%2B9bC72%FEzsK6tod9c78bXmcQ6AhdwIYYbPRQT9A3SJawC8>

وبشرط أن تكون تلك المعلومات متعلقة بجرائم تشكل خطرا جسيما على السلامة الجسدية للغير وأن يكون الحصول عليها ضروريا لتفادي ارتكاب هذه الجرائم وأن تكون من فئة المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بأي طريقة أخرى.»

نستنتج من هذا الفصل أنه لا يمكن المساس بحق الصحفي في حماية مصادره إلا عند توفر شروط ثلاثة وهي:

- وجود إذن قضائي من القاضي العدلي المختص (لا يمكن لأعوان السلطة التنفيذية أو أي جهة أخرى غير قضائية طلب ذلك)،
- الغاية هي تفادي جرائم تشكل خطرا جسيما على السلامة الجسدية للغير وأن يكون الحصول عليها ضروريا لتفادي ارتكاب هذه الجرائم،
- أن تكون من فئة المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها بأي طريقة أخرى.

لكن يظل هذا المكسب محدودا بسبب إمكانية اللجوء إلى الفصل 37 من قانون مكافحة الإرهاب²³ الذي يجبر الصحفي/ة على كشف مصادره.

وقد تم في 18 مارس 2022 إيقاف الصحفي خليفة القاسمي بسبب نشره لخبر صحيح حول نجاح وحدة أمنية في القبض على خلية إرهابية في مدينة القيروان.²⁴

وتشبهت الصحفي المذكور بحقه في سرية مصادره وفقا لما يقتضيه المرسوم عدد 115 لسنة 2011 الذي تم تجاوزه عبر الاستناد على الفصل 37 من قانون مكافحة الإرهاب. وقامت المحكمة الابتدائية بتونس بتسليط عقوبة السجن لمدة سنة في حكمها الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 2022 والذي تم استئنافه من الصحفي المذكور.

على الرغم من أهمية هذه المكتسبات الإجرائية والمضمونية التي جاء بها المرسوم عدد 115، إلا أنه وقع إضعافها وتهميشها عبر الاعتماد على قوانين ذات نفس قمعي من شأن تطبيقها أن ييث الرعب في نفس كل من يرغب في ممارسة حقه في حرية التعبير ونقد مختلف القوى السياسية والاقتصادية والدينية والعسكرية في المجتمع.

23. ينص الفصل 37 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والذي وقع تنقيحه بمقتضى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 على أنه «يعد مرتكبا لجريمة إرهابية ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يمتنع، ولو كان خاضعا للسر المهني، عن إشعار السلط ولا تنظر حالا بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو احتمال ارتكابها. ويستثنى من أحكام الفقرة المتقدمة الوالدان والأبناء والقرين.

كما يستثنى أيضا المحامون والأطباء بخصوص الأسرار التي يطلعون عليها أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبة. ويستثنى كذلك الصحفيون وفقا لأحكام المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر. ولا تسحب هذه الاستثناءات على المعلومات التي يطلعون عليها ويؤدي إشعار السلط بها إلى تفادي ارتكاب جرائم إرهابية في المستقبل ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضد من قام عن حسن نية بواجب الإشعار.»

24. حول هذه القضية، أنظر/ي:

<https://www.article19.org/ar/resources/%D8%AA%D988%D986%D8%B3-%D985%D984%D8%A7%D8%AD%D982%D8%A9-%D8%A7%D984%D8%B5%D8%AD%D981%D98A%D98A%D986-%D8%AA%D8%B5%D8%B9%D98A%D8%AE-%D8%AE%D8%B7%D98A%D8%B1-%D981%D98A-%D8%A7%D986%D8%AA/>

الجزء الثاني: السطو على مكتسبات المرسوم عدد 115 عبر اللجوء إلى قوانين قمعية

وقع تقييد المرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة بموجب القوانين الاستبدادية التي كانت سائدة قبل الثورة التونسية والتي ظلت نافذة إلى الآن، ويتم اللجوء إليها بهدف تسليط عقاب سالب للحرية عوضا عن المرسوم عدد 115 الذي غالبا ما يقر عقوبات مالية. كما زاد التضييق على المرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة بموجب المرسوم عدد 54 المتعلق بالجرائم السيبرانية الصادر في 13 سبتمبر 2022، الذي بالإمكان تطبيقه لا فقط على المحتوى الرقمي، بل أيضا على المحتوى الذي ينشر أو يذاع أو يقال في الفضاء الحقيقي والذي يتم نقله للفضاء الرقمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو غيرها من المنصات الإلكترونية.

1. مواصلة العمل بالفصول القانونية التي كانت سائدة قبل الثورة

من أهم الأدوات القانونية التي أدت إلى هدم المكتسبات التي جاء بها المرسوم عدد 115، نذكر المجلة الجزائية،²⁵ ومجلة الاتصالات،²⁶ ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.²⁷

1. المجلة الجزائية: عقوبات سالبة للحرية في جرائم الثلب والشتم ونشر الأخبار الزائفة

بالعودة إلى القضايا التي قمنا بدراستها، لاحظنا أن اللجوء إلى المجلة الجزائية غالبا ما يكون في القضايا التي يكون المستهدف من التعبير موظفون عموميون (سلك الأمن، القضاء، كبار المسؤولين الحكوميين).

ومن أبرز التهم المستعملة هي هضم جانب موظف عمومي (الفصل 125 من المجلة الجزائية)،²⁸ ونسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي دون الإدلاء بما يثبت ذلك (الفصل 128 من المجلة الجزائية).²⁹ على سبيل المثال، قامت المحكمة الابتدائية بتونس في 4 مارس 2021 بالقضاء بسجن الناشطة الحقوقية رانيا العمردوني لمدة 6 أشهر بتهمة هضم جانب موظف عمومي بسبب ردة فعلها الانفعالية تجاه أعوان الأمن الذين رفضوا قبول شكوى كانت قد تقدمت بها ضد المشرفين على صفحات الفيسبوك التابعة، حسب مزاعمها، لبعض النقابات الأمنية التي تضمنت منشورات تهددها

25. يمكن الاطلاع على المجلة الجزائية عبر الرابط التالي:

<https://legislation-securite.tn/ar/law/43760>

26. يمكن الاطلاع على مجلة الاتصالات عبر الرابط التالي:

<https://legislation-securite.tn/ar/law/43891>

27. يمكن الاطلاع على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية عبر الرابط التالي:

<https://legislation-securite.tn/ar/law/40920>

28. ينص الفصل 125 من المجلة الجزائية على أنه «يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من يهضم جانب موظف عمومي أو شبهه بالقول أو الإشارة أو التهديد حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.»

29. ينص الفصل 128 من المجلة الجزائية على أنه «يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا كل من ينسب لموظف عمومي أو شبهه بخطب لدى العموم أو عن طريق الصحافة أو غير ذلك من وسائل الإشهار أمورا غير قانونية متعلقة بوظيفته دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك.»

بالقتل والعنف والاعتداء.³⁰

كما جرت يوم 21 فيفري 2023 تتبعات قضائية ضد نقيب الصحفيين/ات مهدي الجلاصي رفقة كل من وائل نوار وأسرار جويرة ونورس الدوزي وسيف العيادي وخليل الزغيدي بنفس التهمة الواردة بالفصل 125 من المجلة الجزائرية، وذلك على خلفية شكوى تقدم بها أعوان شرطة ضدهم، اتهمهم فيها بالاعتداء عليهم أثناء فض مظاهرة يوم 18 جويلية 2022 ضد الاستفتاء الدستوري. أما التهمة الراجعة الثانية فتتمثل في نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي دون الإدلاء بما يثبت ذلك.

وتشبه هذه الجريمة إلى حد بعيد جريمة التلب المنصوص عليها طلب المرسوم عدد 115، حيث أن كلا النصين يُجرّمان نفس التصرف المتمثل في نسبة أمور غير صحيحة من شأنها المساس بسمعة الأفراد دون القدرة على إثبات الفعل المنسوب.

ويتمثل الاختلاف أولاً في كون الفصل 128 من المجلة الجزائرية يتعلق بالموظف العمومي، في حين أن الفصل 55 من المرسوم عدد 115 متعلق بجميع الأفراد بقطع النظر عن صفاتهم. وثانياً في أن العقاب المنصوص عليه بالفصل 128 من المجلة الجزائرية هو السجن لمدة سنتين، أما في المرسوم 115 يتمثل العقاب في خطية مالية.

غالباً ما يتم اللجوء إلى الفصل 128 من المجلة الجزائرية في القضايا المتعلقة بالتحقيقات أو إبداء الآراء في مؤسسات الدولة.

على سبيل المثال، اعتبرت المحكمة الابتدائية بين عروس في قضية الكاتب الصحفي توفيق بن بريك أن المجلة الجزائرية تبقى منطبقة على الصحفيين/ات. واعتمدت في هذه القضية الفصل 128 الذي يجرم التلب الموجه ضد الموظفين العموميين.³¹

وتوصلت المحكمة إلى إدانة الصحفي المذكور بسنة سجن مع تأجيل التنفيذ بسبب انتقاداته اللاذعة للقضاة واستعماله لعبارات فيها نوع من الاحتقار تجاه بعض القضاة. وجاءت تصريحاته خلال الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية سنة 2019 والتي اعتبر فيها أن السلطة القضائية غير مستقلة وتأتصر بأوامر الحكومة.³²

30. للاطلاع على أكثر تفاصيل:

<https://www.hrw.org/ar/news/2021378129/09/03/>

31. المحكمة الابتدائية بين عروس، الحكم عدد 2263 بتاريخ 23 جويلية 2020.

32. للاطلاع على أكثر تفاصيل:

<https://www.article19.org/resources/tunisia-imprisonment-of-journalist-and-writer-taoufik-ben-brik-should-be-reversed/>

تجدر الإشارة إلى وجود فصول قانونية أخرى طلب المجلة الجزائية يتم تفعيلها في حالات محددة، ففي صورة التعبير عن آراء - يعتبرها البعض مهينة أو مسيئة - ضد رئيس الجمهورية، تلتجئ المحاكم إلى الفصل 67 الشهير المتعلق بارتكاب أمر موحش ضد رئيس الجمهورية.³³

وقد تمت إدانة العديد من الأفراد اعتمادا على هذا الفصل.³⁴ فمثلا عوقبت المدونة أمينة منصور ستة أشهر سجن بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 24 ماي 2022 بسبب نشرها لتدوينات وقع توصيفها بأنها مسيئة لرئيس الجمهورية.

تتعارض كل الأسانيد القانونية المذكورة مع المعايير الدولية التي تعتبر أن التشديد في العقاب بسبب صفة الضحية يمس بالحق في حرية التعبير وبمبدأ المساواة بين الأفراد. في هذا الإطار، عبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة «عن قلقها إزاء القوانين التي تتعلق بمسائل، مثل العيب في الذات الملكية وإهانة الموظف العمومي وعدم احترام السلطات وعدم احترام العلم والرموز، والتشهير برئيس الدولة وحماية شرف الموظفين العموميين. وينبغي ألا تنص القوانين على فرض عقوبات أشد صرامة على أساس هوية الشخص المطعون فيه ليس إلا. وينبغي للدول الأطراف ألا تحظر انتقاد مؤسسات، مثل الجيش أو الجهاز الإداري.»³⁵

2. مجلة الاتصالات: عقوبات سالبة للحرية بالنسبة للمحتوى الرقمي «المسيء» و«المزعج»

على الرغم من أن مجلة الاتصالات صدرت قبل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي،³⁶ إلا أن المحاكم التونسية قامت باستعمال أحد فصولها لتتبع الأفراد على خلفية ما يقومون بنشره في الفضاء الرقمي. يتمثل الأساس القانوني في الفصل 86 الذي ينص على أنه «يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة واحدة وستين وبخطية من مائة إلى ألف دينار كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات.»

مثلا هو الشأن بالنسبة للفصول القمعية الواردة بالمجلة الجزائية، يتم اللجوء إلى الفصل 86 من مجلة الاتصالات بهدف الالتفاف على المرسوم عدد 115 نظرا لإمكانية تسليط عقوبات سالبة للحرية بواسطة مجلة الاتصالات.

وبالعودة إلى المرسوم عدد 115، نلاحظ أنه لا يشمل فقط وسائل الإعلام السمعية البصرية أو المكتوبة بل أيضا الالكترونية وفقا لأحكام الفصل 50 منه.

33. جاء بالفصل 67 من المجلة الجزائية ما يلي «يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا أو بإحدى العقوبات فقط كل من يرتكب أمرا موحشا ضد رئيس الدولة في غير الصور المبيّنة بالفصلين 42 و48 من مجلة الصحافة».

34. مثل الناشط بحركة الجيل الخطأ غسان بوغديري أمام المحكمة الابتدائية بباجة بتاريخ 22 نوفمبر 2022 بتهمة ارتكاب أمر موحش ضد رئيس الجمهورية على خلفية نشره لتدوينات تناول رئاسة الجمهورية بالنقد.

بتاريخ 21 نوفمبر 2022 مثل الناشط السياسي أبو يعرب المرزوقي أمام المحكمة الابتدائية بتونس بنفس التهمة.

35. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 لسنة 2011، متوفر عبر الرابط التالي:

<http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPPRiCAqhKb7yhsrdB0H115979OVGGb%2BWPAXiks7ivEzdmLQdosDnCG8FaQQ8NtR0qo4QbS2FEzsK6tod9c78bXmcQ6AhdwIYYbPRQT9A3SjawC8%wsZswN%2B9bC7>

36. صدرت مجلة الاتصالات سنة 2001.

وجرت عدة تتبعات قضائية³⁷ على أساس الفصل 86 من مجلة الاتصالات في السنوات الماضية من بينها:

- في مارس 2023، أصدرت المحكمة الابتدائية بين عروس حكماً يقضي بالسجن مدة 8 أشهر ضد نائبة بمجلس نواب الشعب الجديد بسبب تدوينات وقع اعتبارها مسيئة لموظف عمومي.
- في 29 نوفمبر 2022، مثل المحامي لزه العكرمي أمام قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس بسبب تدوينات تطرق فيها إلى الفساد في المؤسسة القضائية.
- في 20 ديسمبر 2021، أصدرت المحكمة الابتدائية بصفافس-2- حكماً يقضي بالسجن لمدة 4 أشهر ضد الناشطة بالمجتمع المدني مريم برييري بسبب تدوينة وقع اعتبارها مسيئة لأعوان الأمن.³⁸
- في 12 نوفمبر 2020، وقع الحكم بسنتين سجناً ضد الشاب وجدي المحواشي من طرف المحكمة الابتدائية بتونس بسبب نشره لفيديو ينتقد فيه أحد القضاة.
- في 16 فيفري 2019، أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكماً بالسجن سنتين ضد المدونة فضيلة بلحاج بسبب تدوينات وقع اعتبارها مسيئة لمسؤولين حكوميين.

3. مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية: محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري

وقع تتبع عديد المدنيين أمام القضاء العسكري بسبب الآراء والمعلومات التي قاموا بنشرها وإذاعتها. وبقطع النظر عن محتوى هذه الآراء، يعتبر مثلث المدنيين أمام المحاكم العسكرية انتهاكاً صارخاً للحق في حرية التعبير.

في هذا السياق، عبّر المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، السيد بابلو دي غريف في تقرير أعده إثر زيارته لتونس سنة 2012، عن مخاوفه من استقلالية قضاة المحاكم العسكرية.³⁹

37. لأكثر تفاصيل، أنظر/ي:

<https://www.hrw.org/ar/news/2019334444/15/10/>

38. المحكمة الابتدائية بصفافس 2، الحكم عدد 20/6502 بتاريخ 20 ديسمبر 2021.

39. يمكن الاطلاع على التقرير عبر الرابط التالي:

<https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session24/list-reports>

ويعتبر الفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية⁴⁰ من أكثر الفصول القانونية التي يقع اعتمادها من طرف المحاكم العسكرية لتتبع المدنيين بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير. نشير في هذا الصدد إلى احتواء هذا الفصل على عبارات فضفاضة مثل «روح النظام العسكري»، أو «معنويات الجيش»، أو «كرامة الجيش». وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن القوانين التي تحتوي على عبارات غامضة لا تتلاءم مع مقتضيات مبدأ الشرعية بخصوص دقة ووضوح النص القانوني.⁴¹

ومن بين المدنيين الذين تمت إحالتهم على القضاء العسكري في موفى سنة 2021 نذكر الإعلامي عامر عياد بسبب قراءته لقصيدة لأحمد مطر، والنائب السابق ياسين العياري على خلفية نشره لتدوينات ينتقد فيها رئيس الجمهورية.⁴²

كما تم الحكم سنة 2021 بسجن المدون سليم الجبالي لمدة 3 أشهر من طرف المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بالكاف بسبب نشره لتدوينة وقع اعتبارها من طرف المحكمة مسيئة لرئيس الجمهورية بوصفه القائد الأعلى للقوات المسلحة.⁴³

وفي سنة 2022، تم إيقاف الصحفي صالح عطية إثر فتح المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس

للتحقيق على خلفية تصريحات أدلى بها الصحفي المذكور في إحدى القنوات العربية.⁴⁴

1. المرسوم 54 : أداة قانونية لغلق الفضاء الرقمي

يقودنا التمعّن في أحكام المرسوم عدد 54 المتعلّق بمكافحة الجرائم الإلكترونية إلى الإقرار بأنه جمع كل التهديدات المترتبة عن أعمال المجلة الجزائية أو مجلة الاتصالات أو غيرها من القوانين القمعية التي يقع اللجوء إليها لتتبع الأفراد بسبب ممارستهم لحرية التعبير. مكن هذا المرسوم الأجهزة الأمنية والقضائية من صلاحيات واسعة بخصوص حجز الهواتف والحواسيب وكل الأجهزة التي يقع استعمالها لتخزين البيانات، وعمليات التعقب والتنصت، بالإضافة إلى الفصل 24 منه الذي جمع أغلب جرائم التعبير الموجودة في القانون التونسي مع التشديد في العقاب بصورة متعارضة تماما مع مقتضيات الدستور والالتزامات الدولية لتونس.

40. ينص الفصل 91 على «يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص عسكري أو مدني تعمد بالقول أو بالحركات أو بواسطة الكتابة أو الرسوم أو الصور البدوية والشمسية أو الأعلام محل عمومي تحقير العلم أو تحقير الجيش والمس من كرامته أو سمعته أو معنوياته أو يقوم بما من شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري والطاعة للرؤساء أو الاحترام الواجب لهم أو انتقاد أعمال القيادة العامة أو المسؤولين عن أعمال الجيش بصورة تمس كرامتهم.

ويعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل شخص عسكري أو مدني يتعمد زمن السلم نشر أو إبلاغ أو إفشاء ما يتعلق بالحوادث العسكرية داخل الثكنات أو خارجها أو الإجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية في شأن أحد أفرادها أو الأوامر والقرارات الصادرة عن هذه السلطة وعن كل ما يتعلق عن تنقلات الوحدات والمفارز العسكرية وكل ما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها قوى الدولة المسلحة ويستثنى من ذلك البلاغات والإذاعات التي تأمر بنشرها السلطة المختصة.

وإذا حصل الجرم أثناء الحرب أو في حالة الحرب تتضاعف العقوبة.»

41. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 لسنة 2011، متوفر عبر الرابط التالي:

<http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2FPPrICAqhKb7yhsrdB0H115979OVGGB%2BWPAXiks7ivEzdmLQdosDnCG8FaQQ8NtR0qo4QbSwsZswN%2B9bC72%FEzsK6tod9c78bXmcQ6AhdwIYYbPROT9A3SJawC8>

42. أمнести، تونس: ارتفاع مقلق في عدد المدنيين الذي يُمثلون أمام محاكم عسكرية، 10 نوفمبر 2021.

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/11/tunisia-alarming-increase-in-number-of-civilians-facing-military-courts/>

43. المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة، الحكم عدد 89913 بتاريخ 9 جوان 2021.

44. أمнести، أسقطوا جميع التهم الموجهة إلى الصحفي صالح عطية، 16 أوت 2022.

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/202208/tunisia-drop-all-charges-against-journalist-salah-attia/>

وقد أقر الفصل 24 المذكور عقوبات سجنية قاسية تتراوح بين 5 و10 سنوات لكل من يستعمل شبكات وأنظمة معلومات واتصال لنشر أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزورة بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان أو التشهير بالغير أو تشويه سمعته أو الإضرار به ماديا أو معنويا أو التحريض على الاعتداء عليه أو الحث على خطاب الكراهية.

1. غياب الضمانات الضرورية لإجراء عمليات الحجز والتعقب والتنصت

أكد المقرر الخاص المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره الصادر سنة 2019 حول «الرقابة وحقوق الإنسان»⁴⁵ على أن التأثير الثابت للانتهاكات التي يمكن أن تحصل على الحق في الخصوصية على قدرة الأفراد في التمتع الفعلي بالحق في حرية التعبير. وتتعرّز العلاقة بين الحقين خاصة في العصر الرقمي نظراً لأن الخصوصية على شبكة الإنترنت تمثل ضمانة أساسية لممارسة الحق في حرية التعبير دون أي خوف.

من جهتها اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 2017 أن الحق في الخصوصية يحتاج إحداث نظم رقابية مستقلة فيما يتعلق باعتراض الاتصالات وعمليات اختراق أنظمة الاتصال والمعلومات، ويكون ذلك عبر إشراك السلطة القضائية في جميع المراحل وتمكين المتضررين من وسائل ناجعة للتقاضي، علاوة على إعلامهم لاحقاً بأنهم وضعوا تحت الرقابة أو بأن بياناتهم كانت عرضة للاختراق أو القرصنة.⁴⁶ ويجب التنبيه في هذا السياق إلى أن عدم احترام الضمانات القضائية عند إجراء عمليات الحجز أو القرصنة أو التنصت أو غياب مبررات ملحة وحقيقية تبرر اللجوء إلى مثل هذه الأعمال، يؤدي منطقياً إلى عزوف الأفراد عن الإصداغ بآرائهم وممارسة الصحفيين/ات للحجب الذاتي على أنفسهم، وانتهاك حقهم في سرية المصادر.

بالرجوع إلى أحكام الفطلين 9⁴⁷ و10⁴⁸ من المرسوم عدد 54 نستنتج غياب ضمانات قانونية كافية

45. يمكن الاطلاع على التقرير عبر الرابط التالي:

<https://digitallibrary.un.org/record/3814512?ln=en>

46. نفس التقرير، الفقرة 25.

47. جاء بالفصل 9 ما يلي «لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية المأذونين في ذلك كتابيا أن يأمرؤا:

- بتمكنهم من البيانات المعلوماتية المخزنة بنظام، أو حامل معلوماتي، أو المتعلقة بحركة اتصالات، أو مستعملها، أو غيرها من البيانات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة.
- بحجز كامل نظام معلومات أو جزء منه أو حامل معلوماتي بما في ذلك البيانات المخزنة به والتي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة. وإذا لم يكن حجز نظام المعلومات ضرورياً أو تعذر إجراؤه، تُنسخ البيانات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تُؤمن قراءتها وفهمها على حامل معلوماتي بكيفية تضمن صحة وسلامة محتواها.
- بالجمع أو التسجيل الفوري لبيانات حركة اتصالات باستعمال الوسائل الفنية المناسبة.

كما يمكنهم النفاذ مباشرة أو بالاستعانة بمن يرونه من أهل الخبرة إلى أي نظام أو حامل معلوماتي وإجراء تفتيش فيه قصد الحصول على البيانات المخزنة التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة.

تتولى المصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية تأمين عملية الحجز ومكانه وعملية النفاذ لتنظيم المعلومات والبيانات والمعطيات المخزنة والبرمجيات وجميع حواملها المتعلقة بالوزارتين كل حسب مجاله.»

48. نص الفصل 10 على ما يلي «في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معطل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما يمكن في نفس تلك الحالات، وبناء على تقرير معطل من مأمور الضابطة العدلية المكلف بمعاينة الجرائم، اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معطل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بالهياكل

لحماية الحق في الخصوصية الذي وقع تكريسه صلب الفصل 30 من الدستور والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إذ يتيح الفصل 9 من المرسوم لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية⁴⁹ المأذونين في ذلك كتابيا أن يأمرُوا بحجز الحواسيب والهواتف وجميع حوامل البيانات المعلوماتية والتسجيل الفوري لبيانات حركة الاتصالات وبصورة عامة كل البيانات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة.

ويثير هذا الفصل عدة إشكالات قانونية لعل أبرزها عدم اشتراط التعليل عند إصدار الأذون القضائية مما يعطي سلطة تقديرية واسعة لوكلاء الجمهورية وحكام التحقيق، ويمكن، على وجه الخصوص، فرق الشرطة العدلية من التعسف في مطالبة النيابة العمومية بتمكينهم من اللجوء إلى هذه الإجراءات الخطيرة على الحق في الخصوصية.

أما الفصل 10 فيتيح اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. بالرغم من اشتراط قرار معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لإجراء عمليات التعقب أو التنصت إلا أن هذا الفصل يشكو من غياب شرط إعلام المستهدف من عملية الرقابة بالإجراءات المتخذة في حقه بعد انتهاء أعمال التحقيق ومآل التسجيلات أو البيانات التي وقع الحصول عليها خلال مدة التنصت والاختراق.

كما يمثل الفصل 10 تراجعاً عن المكتسبات التي جاء بها المرسوم عدد 115 بخصوص حق الصحفيين/ات في حماية مصادرهم بما أنه أصبح بالإمكان انتهاك الحق في سرية المصادر دون احترام الشروط الثلاثة المنصوص عليها صلب الفصل 11 من مرسوم الصحافة.

2. الأثر الترهيبى للفصل 24

يعتبر الإنترنت وسيلة تعبير متميزة نظراً لخصائصها الفنية التي جعلتها متاحة لفئة واسعة من الأفراد حيث يمكنهم/ن من نشر وتلقي جميع أصناف الآراء والمعلومات بدون حدود جغرافية. ولئن كان الحق في حرية التعبير حقاً أساسياً، لكنه ليس مطلقاً، بما أنه يخضع إلى ضوابط مشروعة وردت بالفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفصل 55 من الدستور التونسي.⁵⁰

المختصة كل حسب نوع الخدمة التي يسديها.

وتتمثل بيانات المرور في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والشبكة التي يمر عبره وساعته، وتاريخه، وحجمه ومدته». 49. يمكن أن نذكر من بين مأموري الضابطة العدلية: محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها وضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه.

50. جاء بالفصل 55 من الدستور ما يلي: «لا توضع قيود على الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور إلا بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطي وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العمومية. ويجب ألا تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وأن تكون مبررة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها. لا يجوز لأي تنقيح أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور. على كل الهيئات القضائية أن تحمي هذه الحقوق والحريات من أي انتهاك».

وقد فسّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁵¹ ما يسمى بالاختبار الثلاثي في تقييد الحق في حرية التعبير والمتمثّل في:

1. التنصيص على القيد طلب نص قانوني تقع صياغته بصورة واضحة ودقيقة حتى يتمكن الأفراد من تنظيم سلوكهم وفقا لذلك وتوقع العقاب الذي يمكن أن يسلب عليهم في صورة مخالفة النص القانوني.
2. أن يهدف القيد إلى تحقيق إحدى الغايات المشروعة وهي احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
3. شرط الضرورة والتناسب في مجتمع ديمقراطي ويكون ذلك عبر اختيار العقاب أو الإجراء الأقل تدخلا في الحرية والذي يكون قادرا على تحقيق نفس الغرض الذي يحققه العقاب أو الإجراء الأكثر تقييدا.

يقودنا أعمال هذه المعايير على الفصل 24 من المرسوم إلى الإقرار بتعارضه مع الدستور التونسي والمعايير الدولية ذات الصلة بسبب عدم وضوحه، وعدم تناسب العقوبات التي نص عليها. إذ نص الفصل 24 على أن «يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطة قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعمّد استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتّصال لإنتاج، أو ترويج، أو نشر، أو إرسال، أو إعداد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزوّرة أو منسوبة كذبا للغير بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان. ويعاقب بنفس العقوبات المقررة بالفقرة الأولى كل من يتعمد استعمال أنظمة معلومات لنشر، أو إشاعة أخبار، أو وثائق مصطنعة، أو مزورة أو بيانات تتضمن معطيات شخصية أو نسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته أو الإضرار به ماديا أو معنويا أو التحريض على الاعتداء عليه أو الحث على خطاب الكراهية.

وتضاعف العقوبات المقررة إذا كان الشخص المستهدف موظفا عموميا أو شبهه.» من ناحية أولى، وردت بالفصل 24 عبارات فضفاضة ويصعب التفريق بينها مثل «الأخبار أو البيانات أو الإشاعات الكاذبة». كما نلاحظ أنه وقع تجريم بعض الأفعال مرتين إذ أن الفقرة الأولى من الفصل جرّمت كل من يتعمّد استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتّصال لنشر وثائق مصطنعة أو مزوّرة بهدف الاعتداء على حقوق الغير.

ونجد نفس الفعل تقريبا في الفقرة الثانية التي تجرّم «كل من يتعمد استعمال أنظمة معلومات لنشر، أو إشاعة أخبار، أو وثائق مصطنعة، أو مزورة أو بيانات تتضمن معطيات شخصية أو نسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته.»

نستنتج أنه وقع تجريم الفعل المتمثل في تعمد نشر وثائق مصطنعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

51. أنظر/ي: التعليق العام رقم 34 لسنة 2011، متوفر عبر الرابط التالي:

<http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6OkG1d%2FPPRiCAqhKb7yhsrcd80H115979OVGGB%2BWPAXiks7ivEzdmLQdosDnCG8FaQQ8NtR0qo4QbSwsZswN%2B9bC72%FEzsK6tod9c78bXmcQ6AhdwIYYbPROT9A3SjAwC8>

بهدف الاعتداء على حقوق الغير مرتين، وهو ما يبرهن على سوء الصياغة وغياب الوضوح والدقة. ولقد أكد المقرر الخاص سنة 2016 على أن استخدام المصطلحات الفضفاضة يتعارض مع شرط الدقة بما أنها «تسمح للمسؤولين بسلطة تقديرية مفرطة لتحديد معناها».⁵² من جهة أخرى، أقر الفصل 24 من المرسوم نفس العقاب المتمثل في السجن لمدة 5 سنوات بقطع النظر عن المصلحة المراد حمايتها والضرر الذي يمكن أن يحدث، إذ أن التحريض على الاعتداء على الأفراد أو شتم أحدهم يستوجبان نفس العقاب الأمر الذي يتنافى مع شرطي الضرورة والتناسب. أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن خطورة الفصل 24 من المرسوم تكمن في إمكانية تطبيقه على جميع الآراء والأفكار والمعلومات التي يمكن اعتبارها ماسة بحقوق الأفراد أو المؤسسات أو المجتمع بسبب الطابع المطاطي لعباراته، الأمر الذي يجعل من السلطات العمومية في غنى عن الترسنة التشريعية القمعية الواردة بالمجلة الجزائية أو مجلة الاتصالات أو غيرها من النصوص الأخرى. وئن يظهر للوهلة الأولى أن مجال انطباق المرسوم عدد 54 هو الفضاء الرقمي إلا أن انحصار مختلف وسائل التعبير يجعل من غير المجدي التمييز بينها ذلك أن كل ما يقع في الفضاء الحقيقي تقريباً يقع نقله بثتى الصور والأشكال عبر الإنترنت، مما يعني في حقيقة الأمر تضييق المرسوم 54 لا فقط على الفضاء الافتراضي، بل أيضاً الواقعي.

ومن بين أهم التتبعات التي حصلت على خلفية الفصل 24 من المرسوم عدد 54 نذكر:

- الصحفية منية العرفاوي بسبب نقدها لوزير الشؤون الدينية.⁵³
- الصحفي محمد بوغلاب بسبب نقده لوزير الشؤون الدينية.⁵⁴
- المحامي والسياسي غازي الشواشي بسبب نقده لوزيرة العدل.⁵⁵
- المحامي والسياسي العياشي الهمامي بسبب نقده لوزيرة العدل.⁵⁶

52. تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير حول التحديات المعاصرة التي تعترض حرية الرأي والتعبير، 6 سبتمبر 2016، 373/71/A، الفقرة 13. 53. لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية يرجى الاطلاع على المقال التالي:

<https://www.assabahnews.tn/ar/%D8%A7%D984%D8%A7%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D988%D8%B7%D986%D98%A%D8%A957323-/D8%A8%D8%B9%D8%AF-D8%A3%D986-%D8%AA%D982%D8%AF%D985-%D8%B6%D8%AF%D987%D8%A7-%D8%A8%D8%B4%D983%D8%A7%D98A%D8%AA%D98A%D8%AF-D8%A3%D986-%D985%D986%D98A%D8%A9-%D8%A7%D984%D8%B9%D8%B1%D981%D8%A7%D988%D98A-%D8%AA-D982%D8%B1%D8%B1-D985%D982%D8%A7%D8%B6%D8%A7%D8%A9-%D988%D8%B2%D98A%D8%B1-D8%A7%D984%D8%B4%D8%A4%D988%D986-%D8%A7%D984%D8%AF%D98A%D986%D98A%D8%A9>

54. لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية يرجى الاطلاع على المقال التالي:

<https://kapitalis.com/tunisie/202308/04/tunisie-qui-veut-faire-taire-mohamed-boughalleb/>

55. لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية يرجى الاطلاع على المقال التالي:

[https://www.webdo.tn/ar/actualite/%D8%A7%D984%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D984%D988%D8%B7%D986%D98A%D8%A9/D8%BA%D8%A7%D8%B2%D98A-%D8%A7%D984%D8%B4%D988%D8%A7%D8%B4%D98A-%D8%AA%D985%D8%AA-%D8%A5%D8%AD%D8%A7%D984%D8%AA%D98A-%D8%B9%D984%D989-%D982%D8%A7%D8%B6%D98A-%D8%A7%D984%D8%AA%D8%AD%D982%D98A%D982-%D8%B7%D8%A8%D982%D8%A7-%D984%D984%D985%D8%B1%D8%B3%D988%D9200069/54-85%](https://www.webdo.tn/ar/actualite/%D8%A7%D984%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D984%D988%D8%B7%D986%D98A%D8%A9/D8%BA%D8%A7%D8%B2%D98A-%D8%A7%D984%D8%B4%D988%D8%A7%D8%B4%D98A-%D8%AA%D985%D8%AA-%D8%A5%D8%AD%D8%A7%D984%D8%AA%D98A-%D8%B9%D984%D989-%D982%D8%A7%D8%B6%D98A-%D8%A7%D984%D8%AA%D8%AD%D982%D98A%D982-%D8%B7%D8%A8%D982%D8%A7-%D984%D984%D985%D8%B1%D8%B3%D988%D9200069/54-85%>)

56. لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية يرجى الاطلاع على المقال التالي:

<https://ultratunisia.ultrasawt.com/%D8%A7%D984%D8%A5%D8%A8%D982%D8%A7%D8%A1-%D8%B9%D984%D989-%D8%A7%D984%D8%AD%D982%D988%D982%D8%A-%D8%A7%D984%D8%B9%D98A%D8%A7%D8%B4%D98A-%D8%A7%D984%D987%D985%D8%A7%D985%D98A-%D981%D8%A-%D8%AD%D8%A7%D984%D8%A9-%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%AD/%D8%A7%D984%D8%AA%D8%B1%D8%A7-%D8%AA%D988%D986%D8%B3/%D8%B3DB8C%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%A7%D994%D8%AF%D8%A8%D8%A7%D8%B1>

- السياسية شيما عيسى بسبب نقدها لرئيس الجمهورية.⁵⁷
- الصحفي نزار بهلول بسبب نشره لمقال رأي ينتقد فيه رئيسة الحكومة.⁵⁸
- الطالب أحمد بهاء الدين حمادة بسبب نشره معلومات حول احتجاجات بأحد الأحياء الشعبية.⁵⁹
- العضو السابق لهيئة الانتخابات سامي بن سلامة بسبب نقده لمجلس هيئة الانتخابات.⁶⁰
- الناشط بالمجتمع المدني حمزة العبيدي بسبب تدوينة يدعو فيها إلى الثورة.⁶¹

57. لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية يرجى الاطلاع على المقال التالي:

https://www.alaraby.co.uk/politics/%D985%D986%D8B9-%D8A7%D984%D985%D8B9%D8A7%D8B1%D8B6%D8A9-%D8A7%D984%D8AA%D988%D986%D8B3%D98A%D8A9-%D8B4%D98A%D985%D8A7%D8A1-%D8B9%D98A%D8B3%D989-%D985%D986-%D8A7%D984%D8B3%D981%D8B1-%D8A8%D8B9%D8AF-%D8A7%D984%D8AA%D8AD%D982%D98A%D982-%D985-%D8B9%D987%D8A7-%D8A7%D984%D98A%D988%D985%

58. لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية يرجى الاطلاع على المقال التالي:

<https://kapitalis.com/anbaa-tounes/202215/11//%D8A5%D8AD%D8A7%D984%D8A9-%D986%D8B2%D8A7%D8B1-%D8A8%D987%D984%D988%D984-%D8A8%D8AA%D987%D985-%D985%D8AA%D8B5%D984%D8A9-%D8A8%D8A7%D984%D985%D8B1%D8B3%D988%D954-85%D88C/>

59. لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية يرجى الاطلاع على المقال التالي:

<https://ultratunisia.ultrasawt.com/%D8A5%D8B7%D984%D8A7%D982-%D8B3%D8B1%D8A7%D8AD-%D8B7%D8A7%D984%D8A8-%D8A3%D8AD%D98A%D984-%D8A8%D985%D982%D8AA%D8B6%D989-%D985%D8B1%D8B3%D988%D985-%D8AC%D8B1%D8A7%D8A6%D985-%D8A7%D984%D8A7%D8AA%D8B5%D8A7%D984-%D985%D8AD%D8A7%D985%D98A%D987-%D98A%D988%D8B6%D8AD-%D984%D980%D8A7%D984%D8AA%D8B1%D8A7-%D8AA%D988%D986%D8B3%D8A7%D984%D8AA%D8B1%D8A7-%D8AA%D988%D986%D8B3/%D985%D8AC%D8AA%D985%D8B9/%D8A7%D994%D8AE%D8A8%D8A7%D8B1>

60. لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية يرجى الاطلاع على المقال التالي:

<https://kapitalis.com/anbaa-tounes/202319/01//%D8A8%D986-%D8B3%D984%D8A7%D985%D8A9-%D8B9%D986%D8AF%D98A-%D8AD%D8A7%D984%D98A%D8A7-%D8A7%D984%D8B1%D982%D985-%D8A7%D984%D982%D98A%D8A7%D8B3%D98A-%D8A7%D984%D8B9/>

61. لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية يرجى الاطلاع على المقال التالي:

<https://www.assabahnews.tn/ar/%D8A7%D984%D8A7%D8AE%D8A8%D8A7%D8B1/%D8AC%D987%D8A7%D8AA/50320-%D988%D981%D982%D8A7-%D984%D984%D985%D8B1%D8B3%D988%D954-85%D8A5%D98A%D982%D8A7%D981-%D8B4%D8A7%D8A8-%D981%D98A-%D8A7%D984%D982%D8B5%D8B1%D98A%D986-%D8A8%D8B3%D8A8%D8A8-%D8AA%D8AF%D988%D98A%D986%D8A9-%D981%D8A7%D98A%D8B3%D8A8%D988%D983%D98A%D8A9-%D988%D8BA%D8B6%D8A8-%D98A%D8AC%D8AA%D8A7%D8AD-%D985%D988%D8A7%D982%D8B9-%D8A7%D984%D8AA%D988%D8A7%D8B5%D984-%D8A7%D984%D8A7%D8AC%D8AA%D985%D8A7%D8B9%D98A>

التوصيات

نستنتج عموماً تعارض الإطار التشريعي الوطني المتعلق بحرية التعبير مع المعايير الدولية ذات الصلة بسبب تضارب النصوص القانونية التي تنص على الجرائم في مجال التعبير، ووجود عقوبات لا تحترم مبدأي التناسب والضرورة، وتشديد العقاب لحماية المسؤولين السياسيين مقارنة ببقية الأفراد، وخاصة كثرة العبارات الفضفاضة التي تفتح الباب للتأويل الواسع وتقييد أشكال ومضامين عديدة للتعبير بصورة مخالفة للفصل 55 من الدستور التونسي والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بهدف تطوير الإطار القانوني المتعلق بحرية التعبير في تونس، توصي منظمة أكساس ناو بالتالي:

- إطلاق مشاورات واسعة بين مختلف المنظمات والهيكل المعنية بالحق في حرية التعبير والإعلام من أجل الضغط نحو سن إطار قانوني متلائم مع المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة،
- في انتظار إلغاء النصوص القمعية، ينبغي تطبيق المرسوم عدد 115 على جميع الأفراد بقطع النظر عن المهنة،
- نسخ الفصول 67 و125 و128 و121 مكرر و121 ثالثاً و245 و246 و247 من المجلة الجزائية لوجود جرائم مشابهة طلب المرسوم 115 بعقوبات أكثر تلاءماً،
- نسخ الفصل 86 من مجلة الاتصالات لوجود جرائم مشابهة طلب المرسوم 115 بعقوبات أكثر تلاءماً،
- نسخ الفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية أو استثناء المدنيين من المثول أمام القضاء العسكري في القضايا المتعلقة بالحق في حرية التعبير،
- استثناء الصحفيين/ات من مجال تطبيق الفصل 37 من قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال،
- نسخ المرسوم عدد 54 وخاصة الفصل 24 منه وإيقاف جميع التتبعات التي جرت على أساسه.

